المحاضرة الرابعة في مقياس النظرة العامة للجريمة

لطلبة السنة الثانية حقوق المجموعة الرابعة

السنة الجامعية 2025-2026

من إعداد د. بلعيدي فريد

أسباب إباحة الأفعال المجرمة

لا يكفي أن يكون السوك المرتكب منطوي على جميع العناصر الواقعة النموذجية للقول بانطباق النص القانوني عليه ، بل لا بد أن يكون ذلك السلوك المرتكب غير متلازم مع الظروف التي تضفي عليه صفة المشروعية لأن عدم مشروعية السلوك هي التي تضفي على النص التجريمي صفة الشرعية ، فقد يضطر المشرع وبصفة استثنائية إلى إباحة فعل مجرم إذا ارتكبه الجاني في ظروف معينة محددة بموجب نص قانوني، مع بقاء الفعل مجرما بالنسبة للآخرين الذين لا تتوفر لديهم تلك الظروف والتي تسمى بأسباب الإباحة أو الظروف المبررة.

أولا: ماهية أسباب الإباحة وطبيعتها القانونية

تعرف أسباب الإباحة بأنها **" أسباب من شأنها أن تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية بمجرد توفر حداها برغم إستكمالها أصلا لسائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة"** .

1: الطبيعة القانونية لأسباب الإباحة.

هي أسباب **ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه بغض النظر عن شخص الفاعل فهي تنتج أثرها بمجرد توافرها بشروطها وقيودها سواء علم مرتكب الفعل بها أو لم يعلم**، كما أن **أثرها يمتد إلى كل من ساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا**، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو وجوب التمييز ما بين **أسباب الإباحة المطلقة** التي يستفيد منها كل شخص مثال **(الدفاع الشرعي)**، و **أسباب الإباحة النسبية** التي لا يستفيد منها إلا الشخص الذي يحمل مركزا قانونيا معين أو يحمل صفة معينة، مثل ما هو الحال في ممارسة الأعمال الطبية أو حق تأديب الزوجة و الأبناء، أو ما يأمر به القانون.

2 : تمييز أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية الجزائية

تتميز أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية الجزائية من عدة نواحي نوجزها فيما يلي:

أ - من حيث الطبيعة

أسباب الإباحة تتميز عن موانع المسؤولية الجزائية بما يلي :

- أن أسباب **ذات طبيعة موضوعية** تتعلق بالفعل المجرم، بينما موانع المسؤولية **ذات طبيعة شخصية لها صلة بشخص الجاني.**
- أن أسباب الإباحة **تتحقق إما لانتفاء الحق الجدير بالحماية أصلا أو لرجحان حق الشخص الذي توفرت لدية الإباحة على حق المجني ليه**، أما موانع المسؤولية **تكون عند انتفاء الوعي أو التمييز أو انتفاء الإرادة أو حرية الاختيار لدى الجاني.**

ب - من حيث الآثار

- ترفع أسباب الإباحة صفة التجريم عن الفعل كلية ما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية وكذا المسؤولية المدنية، أما موانع المسؤولية الجزائية ينحصر أثرها في عدم مساءلة الفاعل جنائيا وعدم خضوعه للعقوبة المقررة مع بقاء الفعل محتفظا بصفته عير المشروعة وخضوعه للمسؤولية المدنية.
- أن من توفرت لديه سبب من أسباب الإباحة يعفى من الخضوع للجزاء أيا كان نوعه سواء كانت عقوبة أو تدابير احترازية، أما من توافرت فيه موانع المسؤولية يعفى من العقوبة دون التدابير الاحترازية.
- يستفيد من أسباب الإباحة كل من الفاعل الأصلي والمساهم أو الشريك كقاعدة عامة، أما موانع المسؤولية الجزائية والتي حصرها المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 47 و49 من قانون العقوبات في كل من : 1 – الجنون، 2- صغر السن، 3 – الإكراه، 4- حالة الضرورة، ومن منطلق كونها ذات طبيعة شخصية لا يستفيد منها إلا من توافرت لديها هذه الموانع.

3: تمييز أسباب الإباحة عن موانع العقاب

خلافا لم سبق تبيانه حول أسباب الإباحة فإن موانع العقاب تختلف عنها فيما يلي من حيث كون أن:

- موانع العقاب هي أسباب تحول دون معاقبة الفاعل الذي يبقى فعله رغم ذلك معتبرا جريمة، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من قانون العقوبات على أنها " حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية عدم قاب المتهم.. "، وتسمى أيضا بالأعذار القانونية المعفية من العقاب وقد حصرها المشرع الجزائري في العد من نصوص قانون العقوبات في كل من **(ـ عذر المبلغ ، ـ عذر القرابة ، ـ عذر التوبة)**.
- كما أن الفاعل في موانع العقاب يضل مسؤولا جزائيا ومدنيا عن الفعل الذي قام به لكونه متمتعا بالوعي والإرادة على خلاف أسباب الإباحة التي تجعل من الفعل يعود إلى صفته المشروعة ما يؤدي إلى انتفاء المسؤوليتين الجزائية والمدنية وبالتالي عدم المعاقبة.
- ونظرا للطبيعة الموضوعية للأسباب الإباحة فإن توفرها يؤثر في مدى انتفاء الركن الشرعي للجريمة بالنسبة لكل من الفاعل الأصلي والشريك فيها، خلاف موانع العقاب التي لا أثر لها على قيام المسؤولية الجزائية والمدنية إذ أن أثرها لا يقتصر إلا على عدم تنفيذ العقوبة على الجاني دون أن يحول على إمكانية مطالبته بالتعويض المدني في إطار المسؤولية المدنية والإدارية.

ثانيا : صور أسباب الإباحة

لقد ذهب بعض شراح القانون الجنائي إلى تقسيم أسباب الإباحة إلى نوعين، أسباب إباحة مطلقة وهي تلك التي يستفيد منها كل شخص مثال الدفاع الشرعي، و أسباب إباحة نسبية التي لا يستفيد منها إلا الشخص الذي يحمل مركزا معينا أو مكتسب لصفة معينة مثال استعمال السلطة أو استعمال الحق، بينما استقر الفقه الجنائي على أن أسباب الإباحة تتمثل في أربعة صور هي: **1- استعمال الحق، 2- ممارسة السلطة، 3- الدفاع الشرعي ، 4- رضاء المجني عليه.**

أما المشرع الجزائري فقد حصر أسباب الإباحة من خلال **المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات** في كل من :**1 – ما أمر به القانون الذي يقبل في الفقه الجنائي استعمال السلطة ، 2- ما أذن به القانون الذي يقابله فقها استعمال الحق ، 3 -الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو المال ، 4- الحالات الممتازة للدفاع هاتين الصورتين الأخيرتين التي تقابلهما فقها الدفاع الشرعي** ، بينما لم يأخذ المشرع الجزائري بالصورة الرابعة التي إستقر عليها الفقه والمتمثلة في رضاء المجني عليه ولو أنه بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية الحديثية التي أضحت توحي بأن المشرع الجزائري بدأ يميل شيئا ما في الأخذ بهذه الصورة عندما اعتبرها شرطا من شروط صحة الممارسة الطبية التي تدخل ضمن ما أذن به القانون ، وكذا عند تبنيه نظام الصلح الجنائي في بعض الجرائم .

1: ما يأمر به القانون (ممارسة السلطة)

يقصد بها **"الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو تتم تنفيذا لأمر صادر عن السلطة المخولة لها قانونا بإصدار ذلك الأمر"**

ويتحدد الفرق ما بين ما يأمر به القانون وبما يأذن به القانون في كون أن الأول هو **إجباري يجب القيام به تحت طائلة قيامة المسؤولية في حالة عدم الامتثال للأمر من طرف من أسند إليه تنفيذه** ، في حين أن **ما يأذن به القانون هو مجرد استعمال للحق يمكن القيام به كما يمكن الامتناع عنه.**

وحتى يكون ما يأمر به القانون أو كما سماه الفقه بممارسة أعمال السلطة شرعيا كسبب من أسباب الإباحة لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ✓ أن تكون هذه الأفعال صادرة إما بمقتضى نص قانوني أو أمر صادر عن سلطة مختصة بإصداره.
- ✓ أن يكون الفعل متخذا وفق الأشكال والأوضاع والحالات المقررة بموجب النص القانوني وفي حدود الأمر الصادر عن السلطة المختصة، وأن يكون ملائما باستهدافه الغاية التي من أجلها شرعه القانون.
- ✓ أن يكون القائم بالفعل تتوفر فيه الصفة المطلوبة والمحددة قانونا للقيام به، وأن يكون تنفيذ الفعل بحسن نية من طرف الشخص المخول له ذلك دون إهمال أو رعونة تجعل من تصرفه مشوبا بإحدى صور الخطأ التي لا تحول دون إمكانية مساءلته مسؤولية غير عمدية.

2 : ما يأذن به القانون (استعمال الحق)

لاعتبار استعمال الحق أو كما عبر عنه المشرع الجزائري بعبارة ما يأذن به القانون سببا من أسباب الإباحة لابد من توافر الشروط العامة التالية:

- ✓ ثبوت الحق في مفهومه القانوني بكونه كل مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها القانون ويحميها.
- ✓ الالتزام بحدود الحق عند استعماله، فالقانون يعترف بالحقوق المطلقة كونه قيدها بالعديد من القيود كضرورة توفر صفة صاحب الحق، وأن يكون اقتراف السلوك الإجرامي الوسيلة الوحيدة المشروعة لاستعماله مع ضرورة تناسب هذا السلوك مع مقتضيات استعمال الحق.

✓ أن يكون استعمال هذا الحق بحسن نية إذ يجب أن يكون من يستعمل هذا الحق ملتزما بالغاية من وراء تقرير هذا الحق، إذا أنحرف عنها أضحى سيئ النية في استعماله لهذا الحق خارجا عن إطار الإباحة.

أ- صور تطبيقات استعمال الحق أو ما يأذن به القانون :

عديدة هي الحقوق التي يترتب على ممارستها إباحة السلوك، نوجز أهمها فيما يلي:

- حق التأديب

ضمانا لحماية مصلحة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع يقتضي الأمر إسناد شيء من السلطة وفق ما يقتضيه العرف والشرع لبعض أفراد الأسرة على البعض الآخر، يعطيهم الحق في توقيع الجزاء تأديبا لهم لخروجهم عن قواعد ومبادئ هذه الخلية الأساسية المكونة للمجتمع، و الغاية من حق التأديب يكمن في تهذيب من يخضع له و حمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة و مصلحة المجتمع ، ويتفرع حق التأديب إلى نوعين لهما صلة وطيدة بحقوق الأسرة هما: - حق تأديب الزوجة، - حق تأديب الأبناء.

▪ حق تأديب الزوجة

لا يجب أن يخرج الضرب عن إطاره التأديبي، فإذا غلب على الظن أن إصلاح الزوجة لا يكون إلا بضرب شديد أو مبرح وشائن، فلا يجوز اللجوء إليه تحت طائلة المساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على أعما العنف العمدية.

أمام كثرة جرائم العنف التي سادت مجتمعنا الجزائري خلال السنوات الأخيرة إستبعد المشرع الجزائري استعمال أي عنف بجميع أشكاله سواء كان جسديا أو معنويا لفظيا أو نفسيا ضد المرأة حتى ولو كان بنية التأديب بعد صدور القانون رقم 19-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إذ نصت المادة 266 مكرر1 منه على " **يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية**".

▪ حق تأديب الأبناء

انطلاقا من أن كل إنسان راع ومسؤول عن رعيته، فرب الأسرة مسؤول عن تربية أبنائه ومن حقه أديبهم بالقدر اللازم لصلاح أحوالهم دون أي تجاوز منه لهذا القدر المشرع له وإلا كان مسؤولا جنائيا عن هذا التجاوز.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق كما أقره العرف والفقه القانونية مقيدين له بالعديد من القيود تتعلق بصفة من يمارس هذا الحق كأن يكون إما لأب أو الأم أو الوصي أو معلم المدرسة أو ملقن الحفرة شريطة وجود أذن من الأب أو الولي لهذين الشخصين الأخيرين ، أما من حيث الوسيلة فلقد إستقر القضاء على تقييدها بأن يكون الضرب أو الإيذاء خفيفا غير مؤد ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 269 الفقرة 2 من قانون العقوبات بقوله " **فيما عدا الإيذاء الخفيف " الذي استثناه من المساءلة و العقاب ، شريطة أن تكون الغاية منه التهذيب أو التعليم فإن ابتغيت به غاية أخرى كالانتقام و الإذلال مثلا خرج هذا الفعل من خانة الإباحة إلى خانة الفعل المجرم**.

- حق ممارسة الأعمال الطبية

يحتاج الطبيب عند ممارسته لمهنته القيام بأعمال كالكشف و التشخيص و العلاج ، التي تستدعي حتما المساس بأجسام المرضة إما بطريقة مباشرة كإجراء عمليات جراحية أو التحاليل الطبية ، أو بطريقة غير مباشرة كإعطاء الأدوية و العقاقير التي تسبب آلاما أو تغيرات في وظائف جسم المريض ، وقد تشابه مثل هذه الأفعال من الناحية الشكلية العديد من الجرائم كالروح و المساس بحرمة الجسد و كذا حتى الحياة الشخصية للمريض ، إلا أن الشيء الذي يجعل من ممارسات الطبيب تختلف عن مثل هذه الجرائم ، أن ما يقوم به الطبيب مشروعا بقوة القانون طالما يندرج في نطاق مباشرة أعماله الطبية ووفق اختصاصه ، فلا يمكن مساءلته جزائيا أو مدنيا عن الأفعال التي يأتيها أثناء ممارسته لمهنته و فق القواعد و الشروط المقررة لذلك.

ولإباحة العمل العلاجي الطبي بصوره المختلفة يستوجب توفر عدة شرو ط نوجزها فيما يلي:

✓ أن يحمل الطبيب ترخيص قانوني لممارسة مهنة الطب وفي حدود تخصصه.

✓ وجوب رضاء المجني عليه المتمثل في لمريض بعد إعلامه وإبلاغه بكل معلومة تفيد في إحاطته علما بمرضه ووسائل علاجه.

✓ أن يكون العمل الطبي قصد العلاج ووفق الأصول والقواعد العلمية المستقر عليها، وليس لأغراض علمية كالتجارب .

✓ ألا يشوب سلوك الطبيب خطأ طبي سواء كان عمدي أو غير عمدي، علما أن الطبيب ملزم ببذل العناية وليس بتحقيق النتيجة، فعدم شفاء المريض أو وفاته لا تعد قرينة على خطا الطبيب مادام أنه التزم بالأصول و القواعد العلمية للعلاج مالم يثبت عكس ذلك.

- حق ممارسة الألعاب الرياضية

قد ينجم عن ممارسة الألعاب الرياضية بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للخصم تنجم عنه بعض الأضرار مثل الملاكمة والمصارعة وقد تحدث حتى على مستوى ملاعب كرة القدم، إلا أن الفقه

أجمع على إباحتها ترجيحا للمصلحة العليا في تشجيع الرياضة على المصلحة الخاصة المتمثلة في سلامة الجسم، وقد ذهب بعض شراح القانون الجنائي إلى أن أساس الإباحة مرجعه اعتراف القانون وتقنينه للعرف الرياضي الذي يخول اللاعب هذا الحق.

لم يترك الفقه هذه الإباحة على إطلاقها وإنما قيدها بتوفر بعض الشروط حتى تستمد هذه الأفعال مشروعيتها يمكننا حصرها فيما يلي:

- ✓ أن يكون العنف قد وقع أثناء الألعاب الرياضية المعترف بها قانونا ووفق مقتضيات العرف الرياضي وليس خارجها سواء كانت مباراة رسمية أو ودية أو خلال حصص التدريب.
- ✓ أن يلتزم اللاعب حدود قواعد اللعبة، فإن تجاوزها متعمدا أو غير متعمد سئل عن أفعاله، مثال ذلك الضرب تحت الحزام في ممارسة رياضة الملاكمة، سواء كان هذا الضرب عمدي أم غير عمدي بحسب ما تكشف عنه الوقائع.
- ✓ أن يكون اللاعب المتباري ذو نية حسنة بعيدا عن أي قصد أو رغبة في الإنتقام أو غير ذلك.

-الدفاع الشرعي

عرفه بعض فقهاء القانون الجنائي بكونه **" الحق بإستعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير وماله"** ، بينما عرفه البعض الآخر بأنه **" استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون"**.

➢ شروط الدفاع الشرعي

لتحقق حالة الدفاع الشرعي يفترض وجود **" فعل إعتداء من ناحية و فعل دفاع من ناحية أخرى"** ومن الضروري توفر شروط معينة في كلا الفعلين حتى يرتب الدفاع الشرعي أثره في إباحة الفعل المرتكب، وباستقراء نص **المادتين 39 الفقرة02 و 40 من ق.ع** نجد أن المشرع الجزائري قد استوجب توفر العديد من الشروط لتحقق حالة الدفاع الشرعي نوجزها فيما يلي:

- **الشروط المتعلقة بفعل العدوان**

لتحقق الدفاع الشرعي لا بد من توفر العديد من الشروط في العدوان المراد دفعه هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

✓ **أن يكون الخطر موجودا :** أي يفترض أن يكون فيه وجود خطر ينذر بوقوع ضرر، أو هناك ضرر قد بدأ ولا يزال مستمرا يصيب النفس و المال، **مثال ذلك مجرد حمل السلاح لا يفيد وجود خطر إلا إذا كان متيقنا بأنه سوف يستهدفه بعد توجيه السلاح نحوه مباشرة**، ولهذا فإن الخطر لا يمكن أن يكون مجرد وهم في الذهن **مثال ذلك مشاهدة الشخص شخصا آخر قادما نحوه وظنا منه أنه يريد قتله فيبادر هو بإطلاق الرصاص فيقتله.**

✓ **أن يكون الخطر غير مشروع:** بمعنى تعرض الشخص لفعل هدده بوقوع اعتداء على حق يحميه القانون، فالعفل غير المشروع يكون أيضا لما يهدد بوقوع نتيجة إجرامية معينة إذا تركت دون رد مناسب يجول دون تحقيقها أو استمرارها، دون اشتراط وقوع النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني من اعتدائه مع الإكتفاء بمجرد الشروع أو القيام بالأعمال التحضيرية مادام أن الفعل الصادر يهدد بوقوع خطر غير مشروع **مثال ذلك المعتدي الذي يهم بضرب المعتدى عليه بالعصا يحقق بفعله جريمة الضرب و أن إستمرار الضربات ينشأ عنها حق للمعتدى عليه في الدفاع عن نفسه، ويكون الفعل غير مشروع حتى ولوكان الفاعل غير مسؤول جزائيا.**

✓ **أن يكون الخطر حالا:** بمعنى **يكون الاعتداء الذي يراد دفعه حالا أو وشيك الحلول،** وهو ما عبرت عنه نص المادة **39 الفقرة2 من ق.ع من خلال لفظ " الضرورة الحالة للدفاع الشرعي"**، فإذا زال الخطر أو تحقق الاعتداء فلا مجال للدفاع، **إذ يسأل المعتدى عليه جنائيا عن العنف الذي استعمله ضد المعتدي بعد وقوع الاعتداء وانتهائه** كون ما قام به المعتدى عليه لا يدخل ضمن دفع العدوان، و إنما هو من قبيل الإنتقام، ويكون الخطر حالا أمام عدم وجود مجال أو فسحة من الوقت تمكن المعتدى عليه من الاستعانة بالسلطات العامة ، كما **لا يمكن الاعتداء حالا إذا كان الخطر المهدد به خطرا مستقبليا** مثال ذلك **تهديد شخص لشخص آخر بأنه سوف يقوم بقتله بعد يوم أو بعد أسبوع،** وبالتالي فإن الخطر لا يكون وشيكا أو حالا وإنما مستقبليا أو محتملا يمكن تداركه بالالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب، و بالتالي تنتفي في هذه الحالة روط الدفاع الشرعي.

✓ **أن يهدد الخطر لنفس أو المال:** توسع المشرع الجزائري في تحديد الخطر الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي إذ تنص **المادة 39 الفقرة02 من ق.ع على جواز الدفاع عن الغير أو مال الغير، كما يجوز كذلك للشخص أن يدافع على ماله وعن نفسه، ولم يشترط وجود أية صلة تربط بين صاحب الحق و المعتدى عليه**، وقد جاء هذا النص عاما وشاملا دون أن يحدد المشرع ما هي جرائم النفس و المال المعينة هذه المادة مما يفتح المجال على كثير من الجرائم نذكرها بعضها على سبيل **المثال لا الحصر بالنسبة لجرائم الاعتداء على**

النفس نذكر منها جرائم القتل ، وهتك العرض، الاغتصاب ، الضرب و الجرح ، وكذا الاعتداء على المال نذكر منها **السرقة، النصب و الاحتيال، خيانة الأمانة، تخريب أملاك الدولة، التحطيم العمدي لملك الغير .**

- **الشروط المتعلقة بالدفاع**

إذا توافرت شروط العدوان المذكورة سابقا وجد المعتدى عليه نفسه في مواجهة خطر داهم أو قائم يهدده أو يهدد الغير أدى إلى نشوء الحق لديه في استخدام واستعمال القوة لدفع الخطر، ويستوي بعد ذلك ممارسة هذا الحق ممن وقع ضده العدوان أو من شخص آخر غيره، وحتى تكتمل شروط الدفاع الشرعي اشترط المشرع علاوة على شروط العدوان توفر شروط الدفاع، حتى يعي المدافع بأنه ليس له أن يرد على الاعتداء كيفما شاء، هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

✓ **شرط اللزوم:** بمعنى أن **يكون فعل الدفاع لا زما أي ضروريا لرد الاعتداء، أو هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، أما إذا كان بإمكان المدافع تفادي هذا الاعتداء، أو رده بفعل لا يعد جريمة فليس له الالتجاء إلى الدفاع الشرعي مثال ذلك استطاعة المدافع تجريد خصمه من سلاحه الذي يهدد به دون تعريض نفسه للخطر، أو كان له فسحة من الوقت لإبلاغ السلطات المختصة.**

✓ **شرط التناسب:** لدرء الخطر ورده يستوجب أن يكون هناك تناسبا بين الدفاع ووسائله مع جسامة الاعتداء ووسائله، وهو شرط أوردته **المادة 39 الفقرة 02 من قانون العقوبات** من خلال عبارة **" بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء"**، والمقصود بالتناسب **" لجوء المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به، فإذا بالغ في رد الفعل اختل شرط التناسب أصبح عمله غير مشروع، فلابد أن يكون متعادلا ومتكافئا مع الخطر الذي يتعرض له المدافع"**، ويفترض في شرط التناسب أنه **إذا وجدت أمام المدافع أكثر من وسيلة لدرء الاعتداء أن يختار أقلها إحداثا لضرر.**

➢ **صور حالات الدفاع الشرعي**

ميز المشرع الجزائري من خلال **المادتين 39 الفقرة 2 و 40 من ق.ع** ما بين حالتين من الدفاع الشرعي هما : **- حالات الدفاع الشرعي العادي، - والحالات الممتازة للدفاع الشرعي** على النحو التالي:

- **حالات الدفاع الشرعي العادي:**

من الحالات العادية التي أقرها المشرع الجزائر للدفاع الشرعي على سبيل الحصر من خلال نص **المادة 39 الفقرة 02 من ق.ع** ما يلي: **- الدفاع عن النفس، - الدفاع عن نفس الغير، - الدفاع عن المال أو مال الغير.**

- **الحالات الممتازة للدفاع الشرعي:**

لقد حصر المشرع الجزائري الحالات الممتازة للدفاع الشرعي من خلال نص **المادة 40 من ق.ع** كونها تدخل ضمن حلالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي على النحو التالي:

✓ القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

✓ القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

- **أوجه التمييز بين كل من الحالات العادية والحالات الممتازة للدفاع الشرعي**

تتمثل أوجه التمييز بين هذه الحالات فيما يلي:

✓ أن من يتمسك بالدفاع الشرعي في حالاته العادية عليه أن يثبت ويقيم الدليل على ادعائه بشتى الوسائل من إقرار واستحضار الأدلة والبراهين

✓ أن من يتمسك بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي فقد أعفاه المشرع الجزائري من الإثبات و بالتالي جعل المدافع يمتاز بمركز أقوى من موقف المعتدي، فالمدافع (المعتدى عليه) في الحالات الممتازة للدفاع الشرعي غير مطالب بإثبات توفر جميع شروط الدفاع الشرعي من لزوم وتناسب ، بل يكفي أن يثبت أن أمام حالة من الحالات المنصوص عليها من خلال المادة 40 من ق.ع.

ثالثا: حكم الجهل بالإباحة والغلط فيها

1 - الجهل بالإباحة

يقصد بالجهل بالإباحة **"أن يقوم شخص بارتكاب فعل وهو يعتقد أن القانون يعاقب عليه بينما يكون هذا العفو مشمولا بسبب من أسباب الإباحة يجهله هذا الشخص"، ولما كانت أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فهي تنتج أثرها وترفع عن الفعل الصفة الإجرامية سواء علم الجاني بتوفرها أو جهل وجودها.**

2 - الغلط في الإباحة

هو أن **"يعتقد الفاعل أن فعله الذي أقدم عليه ينضوي تحت سبب من أسباب الإباحة التي ينص عليها القانون اعتقادا عن غلط ناجما عن توهم خاطئ بوجود وقائع يستند إليها كسبب للإباحة خلافا للواقع نقيضا للحقيقة"**، بمعنى **"توهم الفاعل توفر سببا من أسباب الإباحة بكل شروطه مع أنه في الحقيقة كان متخلفا"**

كمن **يعتقد أن خطر داهما يهدده فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر، ثم يتبين بأنه لا وجود لأي تهديد له وإنما كان مجرد اعتقاد منه**.

ولما كانت أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وكان الغلط في الإباحة متعلق بموقف نفسي للجاني فإنه لا يعدل الإباحة، وإنما يؤثر في الركن المعنوي فينفي القصد الجنائي الذي يقوم على عنصر العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، كون أن الغلط في الوقائع ينفي ذلك العلم.

استنادا لذلك يجوز مساءلة الجاني عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف مع ثبوت إهمال الجاني في التثبت والتحري عن الظروف التي أحاطت بفعله وأدت إلى الغلط، أما إذا ثبت أنه بدل القدر اللازم من التثبت والتحري ومع ذلك وقع في الغلط، فإنه لا ينسب إليه الخطأ وتنتفي مسؤوليته الجنائية، والجدير بالملاحظة أن الغلط في الإباحة هو الذي ينصب على الوقائع التي أحاطت بالفعل أو على قانون آخر غير قانون العقوبات، أما الغلط في قانون العقوبات فلا ينفي المسؤولية عن الجريمة.

إنتهت المحاضرة
الأستاذ بلعيدي فريد